|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)** **دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | **التصويب 1للوثيقة 63(Add.1)-A** |
|  | **2 نوفمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية** |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات البلدان الأمريكية بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
|  |

يُرجى الاستعاضة بالنص المرفق عن المقترح **IAP/63A/45.**

ADD IAP/63A1/45#48697

مشـروع قـرار جديـد [IAP-4]

مشاركة أطراف جديدة في سد الفجوة الرقمية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

 *أ )* بأن المادة 1 من دستور الاتحاد تنص على أن هدف الاتحاد هو:

• السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

• تشجيع تطوير مشاريع اجتماعية تهدف إلى توسيع خدمات الاتصالات لتصل إلى أكثر المناطق عزلة في البلدان؛

• تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ولا سيما الغاية 2 بشأن "سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع"؛

*ﺏ)* القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن "استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع"؛

*ﺝ)* القـرار 11 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن "خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية"؛

*ﺩ )* القـرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* التوصية ITU-D 19 (المراجَعة في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي تنص على:

- أن من المهم أن يؤخذ صغار المشغلين والمشغلون غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية بعين الاعتبار، من خلال التدابير التنظيمية المناسبة، التي تسمح لهم بالنفاذ إلى البنية التحتية الأساسية وفقاً لشروط عادلة من أجل توفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع الاستفادة من التطورات التكنولوجية؛

- أن من المهم أيضاً أن تنظر الإدارات لدى اضطلاعها بأنشطة تخطيط الطيف الراديوي ومنح التراخيص في آليات لتيسير توفير خدمات النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، عن طريق صغار المشغلين والمشغلين غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية؛

- أنه يمكن لأصحاب المشاريع المحليين تطبيق نماذج الأعمال التي من شأنها تحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية، بدعم من مبادرات متنوعة، وينبغي أيضاً دعم هذه المرافق، عند الاقتضاء، من صناديق الخدمة الشاملة باعتبارها عنصراً أساسياً للاتصالات الريفية؛

*ﺏ)* التوصية ITU-D 20 (المراجَعة في بوينس آيرس، 2017) بشأن "مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية"،

وإذ يشدد

 *أ )* على أن إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2004 يقر بالالتزام المشترك ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع من أجل التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للجميع، ويشير إلى أن التوصيلية عامل تمكيني أساسي، وأن بعض أكبر التحديات هي النفاذ الشامل، في كل مكان وعلى أساس منصف وبتكلفة معقولة، إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وأنه إذا تم تطويرها بشكل سليم، وتكييفها وفقاً للظروف الإقليمية والوطنية والمحلية وبحيث يسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، باستعمال تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة، سيكون من الممكن تسريع التقدم الاجتماعي والاقتصادي للبلدان وتعزيز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب؛

*ب)* على أن الهدفين 1 و9 المعروضين في مؤتمر التنمية المستدامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015 يشيران في الغايتين 4.1 و.9ج إلى ما يلي:

• 4.1 ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، بحلول عام 2030؛

• 9.ج تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020؛

*ﺝ)* على أنه خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف من 19 إلى 23 مارس 2018 أُقر بأن الشبكات المجتمعية تعمل من خلال مشاركة المجتمعات المحلية في تصميم وتطوير ونشر وإدارة البنى التحتية التي يتم تقاسمها كمورد مشترك يملكه المجتمع المحلي ويتم تشغيله بطريقة ديمقراطية، تبين أنها حلول قابلة للاستمرار وميسورة التكلفة ومستدامة لسد الفجوة الرقمية،

وإذ يقر

 *أ )* بأن القرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 يوليو 2017 المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها"، خلص إلى جملة أمور منها:

- أن ما يناهز أربعة مليارات شخص لا يزالون غير موصولين بالإنترنت وأن أكثر من مليار شخص لا يتمتعون بالنفاذ إلى الخدمات الهاتفية الأساسية؛

- أن من غير المرجح أن يجني معظم سكان المناطق الريفية والمحرومة اقتصادياً فوائد التوصيلية في الأجل القصير؛

- أن النماذج التقليدية للنفاذ إلى الإنترنت فشلت في توفير التغطية للمجتمعات المحلية الريفية والمناطق المهمشة التي تشكل حوالي %60 من سكان العالم؛

*ﺏ)* بأن من الضروري إيجاد بدائل جديدة، يمكن أن تحل، على المدى القصير، نقص التوصيلية وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي لا تتوافر فيها أو التي تكون فيها أسعارها غير مقبولة؛

*ﺝ)* بأنه صغار المشغلين غير الهادفين إلى الربح في المجتمعات المحلية، يُعتبرون، في بعض الدول الأعضاء، جهات فاعلة جديدة ظهرت في مناطق مختلفة كحلول بديلة مبتكرة لسد الفجوة الرقمية، وتلبية الاحتياجات من الاتصالات في المناطق الريفية والنائية التي لم تكن تتوافر فيها أو التي لم تكن متاحة فيها بأسعار مقبولة؛

*ﺩ )* بأن من الضروري تحليل مجموعة من النماذج التنظيمية التي تسمح في حالة شركات التشغيل الصغيرة وغير القائمة على الربح والمجتمعية بنشر البنية التحتية اللازمة للاتصالات لتوفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والنائية؛

*ه )* بأن هذه الجهات الفاعلة الجديدة تتطلب إطاراً تنظيمياً وسياساتياً مناسباً لتيسير وجودها وتطويرها، ومن ثم تمكينها من دعم سد الفجوة الرقمية وتحقيق الأهداف المحددة في أهداف التنمية المستدامة،

يقرر

1 أن يشجع مشاركة صغار المشغلين غير الهادفين إلى الربح في المجتمعات المحلية كجهات فاعلة جديدة توفر حلولاً بديلة لسد الفجوة الرقمية في البلدان التي تفتقر إلى الخدمات والتي لا يتم فيها تخطيط الاستثمارات والتغطية أو التي تكون فيها غير مربحة للشركات الأخرى، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل توفير تغطية للمناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وكذلك في المجتمعات الأصلية؛

2 أن يدرس تجربة الدول الأعضاء بشأن صغار المشغلين غير الهادفين إلى الربح في المجتمعات المحلية من أجل تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في تنفيذ العناصر التنظيمية والسياسة العامة والتخطيط وتوزيع الطيف اللازم لتيسير وجود ونشر هذه الجهات الفاعلة الجديدة،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

1 بصرف موارد مالية كافية لدعم وتشجيع تنفيذ المشاريع المصممة لتحقيق هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتشجيع نشر المعلومات والتدريب وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بمختلف نُهج سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك تجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بصغار المشغلين غير الهادفين إلى الربح في المجتمعات المحلية في الدول الأعضاء كحل بديل لسد الفجوة الرقمية؛

2 بدعم الدول الأعضاء التي تسعى إلى تنفيذ أو تكييف الأطر التنظيمية والسياسات العامة للسماح بوجود جهات فاعلة جديدة وتطويرها، وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء والتعاون معها؛

3 بتنفيذ مشاريع تجريبية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، بمراعاة الموارد المتوفرة لدى الاتحاد، والمتعلقة بالجوانب التي تنطوي على نشر البنى التحتية للاتصالات وتوفير خدمات الاتصالات من جانب المشغلين غير الهادفين إلى الربح في المجتمعات المحلية في المناطق الريفية التي تفتقر إلى الخدمات أو التي لديها احتياجات ينبغي تلبيتها وفقاً لما هو مذكور في هذا القرار،

تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتعزيز الدراسات بشأن نماذج إدارة الطيف المتعلقة بهذا القرار، وتمكين وتيسير امتثالها والتنفيذ من جانب الإدارات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المساعدة في تنفيذ هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_